

امتياز المرأة على الرجل

في الميراث و النفقة

دراسة فقهية

د. صلاح الدين سلطان

رئيس المركز الأمريكي للدراسات الإسلامية


ورئيس الجامعة الإسلامية الأمريكية سابقاً

امتياز المرأة على الرجل

في

الميراث و النفقة

دراسة فقهية



تقديم المذكر الإسلامي
د / محمد عمارة

تأليف
د / صلاح الدين سلطان

الفصل الأول

حق المرأة في الميراث في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول: الحالات التي تترك فيها المرأة نصف الرجل.

المبحث الثاني: حالات تترك فيها المرأة مثل الرجل.

المبحث الثالث: حالات تترك فيها المرأة أكثر من الرجل.

المبحث الرابع: حالات تترك فيها المرأة ولا يرث الرجل.

المبحث الأول

الحالات التي تترت فيها المرأة نصف الرجل.

أولاً: وجود البنت مع الابن.

ثانياً: وجود الأب مع الأم ولا يوجد أولاد ولا زوج أو زوجة.

ثالثاً: وجود الأخت الشقيقة أو لأب مع الأخ الشقيق أو لأب.

رابعاً: حالات احد الاثنتين.

أولاً: وجود البنت مع الابن

وذلك لقوله تعالى :

“يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين”
وعليه إذا مات أب أو أم وتركاً:

ابن	بنت
2	1

ثانياً: عند وجود الأب مع الأم ولا يوجد أولاد ولا زوج أو زوجة

وذلك لقوله تعالى:

”فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث“.

فهنا فرض الأم الثلث، ويكون الباقي وهو الثلثان للأب.

فإذا مات شخص عن:

أم	أب
1/3	الباقي تعصياً
1	2

ثالثاً: وجود الأخت الشقيقة أو لأب مع الأخ الشقيق أو لأب

وذلك لقوله تعالى:

“وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين”.

وعليه من مات وترك:

أختاً لأب	أخاً لأب
1	2

أو

أختاً شقيقة	أخاً شقيقاً
1	2

للذكر مثل حظ الأنثيين

رابعاً: حالات أحد الزوجين

وذلك لقوله تعالى:

” ولکم نصف ماترک أزواجکم إن لم یکن لهن ولد فإن کان لهن ولد فلکم الربع مما ترکن من بعد وصیة یوصین بها أو دین ولهن الربع مما ترکتم إن لم یکن لکم ولد فإن کان لکم ولد فلهن الثمن مما ترکتم من بعد وصیة توصون بها أو دین“ .
وعليه إذا مات أحد الزوجين وترک الآخر یكون المیراث كما یلي:

الزوجة	الزوج	
1/4	1/2	عند عدم الولد
1/8	1/4	عند وجود الولد
1	2	

المبحث الثاني

حالات تراث فيها المرأة مثل الرجل

أولاً: حالة ميراث الأم مع الأب مع وجود ولد ذكر أو بنتين فأكثر أو بنت أحياناً.

ثانياً: ميراث الأخوة لأم مع الأخوات لأم دائماً في الميراث.

ثالثاً: المسألة المشتركة.

رابعاً: تساوي الرجل والمرأة عند انفراد أحدهما بالتركة.

خامساً: حالات أخرى.

أولاً: حالة ميراث الأم مع الأب مع وجود ولد ذكر أو بنتين
فأكثر أو بنت أحياناً:

ابن	أم	أب
الباقي تعصيباً	1/6	1/6

ثانياً: ميراث الإخوة لأم مع الأخوات لأم دائماً في الميراث

أخ لأم	أم	زوج
$1/6$	$1/3$	$1/2$
1	2	3

أخ لأم	أم	زوج
$1/6$	$1/3$	$1/2$
1	2	3

ثالثاً: المسألة المشتركة:

فإذا ماتت امرأة عن:

أخ شقيق	أختين لأم	أم	زوج
الباقي، ولم يبق له شيء	1/3	1/6	1/2
صفر	2	1	3

رابعاً: تساوى الرجل والمرأة عند انفراد أحدهما بالتركة:

الوارث	حظه من التركة	الوارثة	حظها من التركة
أ	أب	أم	$1/3 +$ الباقي رداً عليها
ب	ابن	بنت	$1/2 +$ الباقي رداً عليها
ج	أخ	أخت	$1/2 +$ الباقي رداً عليها
د	زوج	زوجة	$1/4 +$ الباقي رداً عليها
هـ	خال	خالة	كل التركة لأنها من ذوات الأرحام
و	عم	عمة	كل التركة لأنها من ذوات الأرحام

خامساً: حالات أخرى:

- 1- تساوى الأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق.
- 2- تساوى الأخت لأم مع الأخ الشقيق دون تشارك.
- 3- تساوى عدد النساء مع الرجال فيمن لا يحجبون أبدأ.
- 4- ميراث نوى الأرحام:

هناك ثلاث مذاهب:

- أ- مذهب أهل الرحم.
- ب- مذهب أهل التنزيل.
- ج- مذهب أهل القرابة.

المبحث الثالث

حالات تَرْت فيها المرأة أكثر من الرجل

أولاً: فرض الثلثين مفيد للمرأة على التعصيب للرجل أحياناً.

ثانياً: فرض النصف أفاد الإناث عن التعصيب للرجال أحياناً

ثالثاً: فرض الثلث قد يكون أحظى للمرأة من التعصيب للرجل أحياناً.

رابعاً: فرض السدس أحظى للمرأة من الرجل أحياناً.

أولاً: فرض الثلثين مفيد للمرأة عن التعصيب للرجل أحياناً:

(أ) إذا ماتت امرأة عن ستين فداناً والورثة (١) :

ابنان	أم	أب	زوج
الباقى تعصياً	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{4}$
٥	٢	٢	٣
٢٥	١٠	١٠	١٥

بناتان	أم	أب	زوج
$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$ + الباقى تعصياً	$\frac{1}{4}$
٨	٢	٠ + ٢	٣
٣٢	٨	٨	١٢

لكل ابن $\frac{1}{2}$ ١٢ فدان

لكل بنت ١٦ فداناً

ثانياً: فرض النصف أفاد الإناث عن التعصيب للرجل أحياناً:

وهذا يبدو مما يلي:

(أ) لو ماتت امرأة تاركة (١٥٦ فداناً) وبقي من ورثتها:

ابن	أم	أب	زوج	بنت	أم	أب	زوج	
الباقي تعصياً	١/٦	١/٦	١/٤	١/٢	١/٦	١/٦ + الباقي تعصياً	١/٤	فيها عول
٥	٢	٢	٣	٦	٢	٠ + ٢	٣	١٥٦/١٣
١٢ = ١٥٦/١٢٦٥ = ١٣ أف	٢٦	٢٦	٣٩	٧٢	٢٤	٢٤	٣٦	١٢ =

ثالثاً: فرض الثلث قد يكون أحظى للمرأة من التعصيب للرجل أحياناً:

ويبدو هذا مما يلي:

أخوان شقيقان	أخنان لأم	أم	زوجة	
الباقي تعصبا	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{4}$	التركة ٤٨
٣	٤	٢	٣	$\frac{48}{12} = 4$
١٢	١٦	٨	١٢	

(أ)

(ب) وتوجد مسألة أكثر دلالة على أن فرض الثلث قد يكون
أحظى للمرأة من التعصيب للرجل مثل :

التركة	أخوان ش	أختان لأم	زوج
التركة ١٢٠ ف	الباقي تعصبا	١ / ٣	١ / ٢
٢٠ = ١٢٠ / ٦	١	٢	٣
	٢٠ ف	٤٠ ف	٦٠ ف

رابعاً: فرض السدس قد يكون أحظى للمرأة من التعصيب
للرجل أحياناً:

ويتضح ذلك في مسائل منها:

(أ)

	أخوان ش	أخت لأم	أم	زوج
التركة ٦٠ فداناً	الباقي تعصيباً	١/٦	١/٦	١/٢
	١٠ ف	١٠ ف	١٠ ف	٣٠ ف

المبحث الرابع

حالات تراث فيها المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال

هناك حالات عديدة نذكر منها :

ميراث الجدة :

فكثيراً ما تراث ولا يرث نظيرها من الأجداد.

أب أم أم أم أم أم أم

سميرة سمير خالدة خالد

أم أم أم أم أم أم أم

أم أم أم أم أم أم أم

جميلة جمال

أم أم أم أم أم أم أم

حسنية

أب أم أم أم أم أم أم أم

هنية هاني شاكرا شاكر

أم أم أم أم أم أم أم

أم أم أم أم أم أم أم

سالة سالم

أم أم أم أم أم أم أم

حسن

زيد

الجدات الوارثات = سالة + شاكرا + هنية + جميلة + سميرة .

الجدة غير الوارثة = خالدة فقط .

الجدان الوارثان = سالم + شاكر .

الأجداد غير الوارثين = جمال + هاني + خالد + سمير .

بعد ذلك نضع مسألتين يظهر منهما أن المرأة قد ترث ولا يرث نظيرها من الرجال مثل :

أم أم	أب أم أم	أم أم	أب أم
١/٦ + الباقي رداً عليها	ممنوع لأنه جد فاسد (غير وارث)	١/٦ فرضاً + الباقي رداً عليها	ممنوع لأنه جد غير وارث

الأجداد هنا من ذوى الأرحام لا يرثون بالفرض ولا بالرد ، لكن الجدة التى تناظره بل قد تكون زوجته غالباً ترث وحدها التركة كلها وهو لا يرث شيئاً إلا إذا أعطى شيئاً عملاً بالآية : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ فَأَرْزَقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ (١) .

وهناك حالات أخرى نذكر منها التالي:

(أ) إذا كانت التركة (١٩٥ فدانا) ويوجد في المسألة :

زوج	أب	أم	بنت	بنت ابن	زوج	أب	أم	بنت	ابن ابن
$1/4$	$+1/6$	$1/6$	$1/2$	$1/6$	$1/4$	$1/6$	$1/6$	$1/2$	لبنى تعصيا
٣	٢	٢	٦	٢	٣	٢	٦	٢	
٣٩	٢٦	٢٦	٧٨	٢٦	٤٥	٢٦	٧٨	٢٦	صفر

(ب) لو كانت التركة ٨٤ فدائماً ويوجد في المسألة :

أخ لأب	أخت ش	زوج	أخت لأب (١)	أخت ش	زوج
الباقي تعصيباً	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$
صفر	١	١	١	٣	٣
لا شيء	٤٢ ف	٤٢ ف	١٢ ف	٣٦ ف	٣٦ ف

هنا أخذت الأخت لأب بفرضها السدس (١٢ ف) ولم يأخذ نظيرها وهو الأخ لأب ولا توجد وصية واجبة له لأنه ليس من فرع ولد الميت .

الفصل الثاني

حق المرأة في النفقة في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول: حق البنت في النفقة في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: حق الزوجة في النفقة في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث: حق الأم في النفقة في الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول

حقّ البنت في النفقة في الشريعة الإسلامية

**المطلب الأول: أدلة وجوب نفقة الأولاد على أبيهم في
الشريعة الإسلامية:**

”خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف“ البخاري ومسلم.

المطلب الثاني: ما تختص به البنت دون الذكر في الإنفاق:

**الاتجاه الأول: النفقة على البنت حتى تتزوج وعلى الذكر حتى
يبلغ أو يكتسب.**

الاتجاه الثاني: لا فرق بين الذكر والأنثى في النفقة.

مناقشة وترجيح:

نخلص من هذا إلى صحة ما ذهب إليه اصحاب الاتجاه الأول،
وأتفق تماماً مع ابن الهمام في عبارته الدقيقة: على الأب نفقة
الإناث حتى يتزوجن إن لم يكن لهن مال، وليس له أن
يؤجرهن في عمل أو خدمة وإن كان لهن قدرة عليه، وإن
طلقت وانقضت عدتها عادت نفقتها على الأب.

المبحث الثاني

حق الزوجة في النفقة في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: أدلة وجوب النفقة للزوجة في الشريعة الإسلامية.

وهناك أدلة كثيرة على وجوب النفقة للزوجة على
زوجها منها ما يلي:

قوله تعالى: ” وعلى المولود له رزقهن
وكسوتهن بالمعروف“.

المطلب الثاني: مقدار النفقة الواجبة للزوجة على زوجها.

وينقسم إلى فرعين:

الفرع الأول : هل يراعى حال الزوج أو الزوجة أو هما معاً في تقدير النفقة؟

هناك خلاف بين الفقهاء في مقدار النفقة الواجبة للزوجة،
هل يراعى فيه حال الزوج أو الزوجة أو هما معاً؟.

الفرع الثاني: جوانب النفقة للزوجة:

- 1- سكن الزوجية.
- 2- الطعام والشراب.
- 3- الكسوة.
- 4- أدوات الزينة والنظافة.
- 5- الخادم.
- 6- أشياء أخرى.

أولاً : سكن الزوجية

- 1- أن يكون سكناً خاصاً بالزوجين فقط.
- 2- أن يكون سكناً واسعاً لو قدر الزوج عليه.
- 3- أن يكون سكناً في مكان غير موحش.
- 4- أن يكون السكن بين جيران صالحين.
- 5- أن يكون السكن ذا تهوية جيدة.
- 6- أن يكون سكناً مناسباً للزوجة.

ثانياً: الطعام والشراب

ويشترط في الطعام والشراب ما يلي:

- 1- أن يكون كافياً.
- 2- أن يكون متنوعاً.

ثالثاً: الكسوة

لابد وأن تكون كسوة تليق بمثلها في الصيف والشتاء.
كسوة للنوم في الليل وأخرى للمنزل، وأخرى للخروج.

رابعاً: أدوات الزينة والنظافة

هي من الحقوق الواجبة للمرأة ويقول ابن قدامة: (ويجب للمرأة ما تحتاج إليه من المشط والدهن لرأسها والسدر أو نحوه مما تغسل به رأسها، وما يعود بنظافتها لأن ذلك يراد للتنظيف فكان عليه).

خامساً: الخادم

يرى جمهور الفقهاء أن المرأة يجب لها خادم بشروط:

- 1- إذا كانت المرأة ممن تخدم في بيت أهلها.
- 2- إذا كان مؤسراً يستطيع أن يأتي لها بخادم.

سادساً: أشياء أخرى

- 1- العناية بالحامل والرفق بها.
- 2- العناية بالمرضع.
- 3- أجر الولادة.
- 4- الغسالة.
- 5- السخان.

المبحث الثالث حق الأم في النفقة في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: أدلة وجوب النفقة للأم على الأبناء في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: ما تختص به الأم دون الأب في النفقة.

المطلب الثالث: اختصاص الأم بمزيد من البر على أولادها أكثر من الأب.

الفصل الثالث

التوازن بين حقي المرأة في الميراث والنفقة في الشريعة الإسلامية

أولاً: علاقة الميراث بالنفقة للبنات:

ثانياً: علاقة الميراث بالنفقة للأم.

ثالثاً: علاقة الميراث بالنفقة للأخت:

رابعاً: علاقة الميراث بالنفقة للزوجة:

خامساً: حالات أخرى

أولاً: علاقة الميراث بالنفقة للابنت

التركة \$40000

أم	ابنت
$1/6$	$1/2$
1	3
\$10,000	\$30,000

أب	ابنت
+ الباقي $1/6$ تعصيياً	$1/2$
3	3
\$20,000	\$20,000

ثانياً: علاقة الميراث بالنفقة للأم

أخ شقيق	أم
الباقي تعصيباً	1/3

أخ	أم	أب
محجوب بالأب	1/3	الباقي تعصيباً

أخوان ش	أم
الباقي تعصيباً	1/6

أخ شقيق	أم
الباقي تعصيباً	1/3

ثالثاً: علاقة الميراث بالنفقة للأخت

أخت وحدها
فرضاً $\frac{1}{2}$
+ الباقي رداً

زوج	أخت
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$
1	1

أخ	أخت
2	1
$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{3}$

أب	أخت
كل التركة	محبوبة

رابعاً: علاقة الميراث بالنفقة للزوجة

إذا كان من الواضح أن الزوجة تأخذ نصف ما يأخذه زوجها منها لو ماتت فإن هنالك أموراً كثيرة يجب الوقوف عندها ومنها ما يلي:

أن الزوجة تعيش مكفولة كفالة كاملة- على النحو السابق- مما يجعلها أحظى من الرجل فيما يأخذه كل طرف من الآخر على المستوى المادى.

خامساً: حالات أخرى

ميراث الجدة

أم أم	أب أب	أم أب	أب
1/6	محبوب بالأب	محبوبة بالأب	الباقي تعصياً

أخيراً

لقد راعى الإسلام ضعف المرأة
فأكرمها فى الميراث والنفقة
أكثر من الرجل عكس ما يتوهم
الكثيرون.